حديث ﴿إياك وقول: ﴿لو﴾﴾: دراسة تحليلية

Hadith: "Beware of Saying 'If Only' (Law)": An Analytical Study

أ. **مصطفى اجرو**: باحث دكتوراه في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

Mustafa Ajrou: *PhD Researcher at the College of Hadith, Islamic University of Madinah, Madinah, Saudi Arabia.*

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i10.2161

Email: ajrou19832020@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026-07-10 تاريخ القبول: 2026-07-26 تاريخ النشر 2026-10-01

المُستخلص:

يتناول هذا البحث حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن قول «لو»، مع دراسة دلالته وبيان ما قد يُشكل منه عند مقارنته بالأحاديث النبوية التي ورد فيها استعمال هذا الحرف في مواضع أخرى. ويسعى البحث إلى الجمع بين هذه النصوص ورفع ما قد يُتوهم بينها من تعارض، من خلال بيان المواطن التي يُنهى فيها عن استعمال «لو»، والمواضع التي يجوز فيها استعمالها، وفقًا للسياق والقصد والمعنى. وتبرز أهمية البحث في الإسهام في إزالة الإشكالات التي قد تعترض فهم بعض الأحاديث الصحيحة، وإظهار عناية العلماء بالسنة النبوية روايةً ودرايةً، وحرصهم على الجمع بين النصوص ودفع التعارض الظاهري عنها. وخلص البحث إلى أن القرآن والسنة لا تعارض بينهما، وأن التعارض بين الأحاديث قد يكون ناشئًا عن ضعف أحدها أو عن قصور في الفهم، وأن العلماء وضعوا ضوابط للتعامل مع الأحاديث المشكلة. كما أكد البحث أهمية النية والقصد في الحكم على الألفاظ، وشمول الأحكام الشرعية للأقوال والأفعال والنيات.

الكلمات المفتاحية: حديث «لو»؛ أبو هريرة؛ السنة النبوية؛ الأحاديث المشكلة؛ التعارض الظاهري؛ الجمع بين الأحاديث؛ فهم الحديث؛ النية والقصد؛ ألفاظ الحديث؛ منهج المحدثين.

Abstract:

This study examines the hadith of Abu Hurayrah (may Allah be pleased with him) concerning the prohibition of saying "if only" (law), analyzing its meaning and addressing the apparent difficulty arising from other Prophetic hadiths in which this expression is used in different contexts. The study seeks to reconcile these texts and resolve any perceived contradiction by clarifying the contexts in which the use of "law" is prohibited and those in which it is permissible, according to the context, intention, and intended meaning. The significance of the study lies in contributing to the resolution of interpretive difficulties that may arise in understanding certain authentic hadiths, while highlighting the scholars' meticulous attention to the Prophetic Sunnah, both in transmission and understanding, and their efforts to reconcile apparently conflicting texts and dispel misconceptions about them. The study concludes that there is no contradiction between the Qur'an and the Sunnah, and that apparent contradictions among hadiths may result from the weakness of one narration or from an incomplete understanding of the texts. It also demonstrates that scholars have established methodological principles for addressing problematic hadiths. Furthermore, the study emphasizes the importance of intention and purpose in determining the ruling on expressions and affirms the comprehensive nature of Islamic legal rulings concerning words, actions, and intentions.

Keywords: Hadith of "Law"; Abu Hurayrah; Prophetic Sunnah; Problematic Hadiths; Apparent Contradiction; Reconciliation of Hadiths; Hadith Interpretation; Intention and Purpose; Hadith Expressions; Methodology of Hadith Scholars.

المقدمة:

لقد أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم ليكون هدايةً للعالمين، وتحدّى به الثقلين، وأنزل معه السنة المطهرة لتكون بيانًا لمجمله، وتأكيدًا لأحكامه. فكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويعلّمه كيفية الصلاة[1]، ويأتيه ليعلّم أصحابه الدين[2]، وغير ذلك مما جاء في السنة الصحيحة. وكان حسان بن عطية يقول: «كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن»[3]. فكانت السنة من الوحي المنزل، الذي يستحيل فيه من التعارض والتناقض ما يستحيل في القرآن الكريم؛ لأنهما من عند الله تعالى معًا.

وقد يظن بعض الناس أنه وقع في السنة شيء من الاختلاف والتعارض، مما يؤدي إلى التشكيك فيها وفي حملتها؛ لهذا اخترت نموذجًا مما ظنه بعضهم اختلافًا وتضادًّا بين الأحاديث، وهو ليس كذلك[4].

وإن دراسة مثل هذه الأحاديث، كحديث: «إياك وقول: لو»، ورفع الإشكالات التي قد تتبادر إلى أذهان بعض الناس حول الحديث النبوي، لَذو أهمية كبيرة؛ لما في ذلك من دفاع عن السنة النبوية، وحفظ جنابها، ونشر العلم النافع، وتعزيز الثقة بصحة السنة النبوية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإشكال الذي قد يَرِد على فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إياك وقول: لو»، ولا سيما عند مقارنته بأحاديث نبوية أخرى ورد فيها استعمال لفظ «لو» في سياقات مختلفة؛ مما قد يوهم بوجود تعارض أو اختلاف بين هذه النصوص. ومن هنا تسعى الدراسة إلى دراسة الحديث دراسة حديثية وفقهية، والكشف عن دلالاته، وبيان المواضع التي يُنهى فيها عن استعمال «لو»، والمواضع التي يجوز فيها استعمالها، مع الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وبيان أقوال العلماء في توجيهها، بما يرفع الإشكال ويؤكد عدم وجود تعارض حقيقي بين نصوص السنة النبوية.

وتتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

---

[1] – رواه البخاري في الصحيح، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (110/1، برقم: 521)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (103/2، برقم: 610).

[2] – رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، (28/1، برقم: 8).

[3] – رواه ابن المبارك في الزهد، (23/2)، والدارمي في السنن، (474/1).

[4] – شرح كتاب التوحيد لابن قاسم، (213/3).

ما وجه الجمع بين حديث «إياك وقول: لو» والأحاديث النبوية الأخرى التي ورد فيها استعمال «لو»، وما الضوابط التي تحكم استعمال هذا اللفظ في ضوء السنة النبوية وأقوال العلماء؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

- ما صحة حديث «إياك وقول: لو»، وما درجته، وما ألفاظه ورواياته الواردة؟
- ما المقصود بالنهي عن قول «لو» في الحديث، وما دلالته؟
- ما الأحاديث النبوية التي ورد فيها استعمال لفظ «لو»، وما سياقات استعمالها؟
- كيف جمع العلماء بين الأحاديث التي ورد فيها النهي عن قول «لو» والأحاديث التي ورد فيها استعمالها؟
- ما المواضع التي يُنهى فيها عن استعمال «لو»، وما المواضع التي يجوز فيها استعمالها؟
- ما أثر القصد والنية والسياق في الحكم على استعمال لفظ «لو»؟
- كيف يسهم الجمع بين هذه النصوص في رفع الإشكال ودفع توهم التعارض في السنة النبوية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

- دراسة حديث «إياك وقول: لو» دراسة حديثية وفقهية، وبيان درجته وألفاظه ورواياته.
- بيان المراد بالنهي عن قول «لو» في الحديث، والكشف عن دلالاته ومعانيه.
- حصر أبرز الأحاديث النبوية التي ورد فيها استعمال لفظ «لو»، ودراسة سياقاتها ودلالاتها.
- الجمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن قول «لو» والأحاديث التي ورد فيها استعمالها، وبيان وجه التوفيق بينها.
- تحديد المواطن التي يُنهى فيها عن استعمال «لو»، والمواطن التي يجوز فيها استعمالها، وفقًا للسياق والقصد والمعنى.
- إبراز جهود العلماء في معالجة الأحاديث التي قد يُتوهم تعارضها، وبيان منهجهم في الجمع بينها.
- بيان أثر النية والقصد في الحكم على الألفاظ، ولا سيما لفظ «لو».
- الإسهام في رفع الإشكالات المتعلقة بفهم السنة النبوية، وتعزيز الثقة بسلامة نصوصها من التعارض الحقيقي.
- تقديم معالجة علمية تسهم في الرد على الشبهات الناتجة عن الفهم غير الدقيق لبعض الأحاديث النبوية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها المتصل بالسنة النبوية، وما قد يَرِد على فهم بعض الأحاديث من إشكالات أو تعارضات ظاهرية، ويمكن إجمال أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- تصحيح التصور حول السنة النبوية، وبيان سلامة نصوصها من التعارض الحقيقي، ورفع ما قد يَظهر من إشكال عند فهم بعض الأحاديث في ضوء غيرها.
- إبراز عناية العلماء بالسنة النبوية، وبيان جهودهم في دراسة الأحاديث المشكلة، والجمع بين النصوص، والكشف عن وجوه التوفيق بينها.
- تعزيز الثقة بالسنة النبوية، وترسيخ مكانتها في نفوس المسلمين بوصفها مصدرًا أصيلًا من مصادر التشريع الإسلامي.
- بيان المنهج العلمي في التعامل مع الأحاديث التي قد يُتوهم تعارضها، من خلال دراسة النصوص في ضوء قواعد المحدثين وأصول فهم السنة.
- الإسهام في الرد على الشبهات المثارة حول السنة النبوية، من خلال معالجة الإشكالات معالجة علمية قائمة على الدليل، بعيدًا عن التسرع في الحكم أو سوء الفهم.
- بيان الحاجة إلى هذا النوع من الدراسات في العصر الحاضر، في ظل انتشار المعلومات غير الدقيقة والشبهات المتعلقة بالسنة النبوية، وما يقتضيه ذلك من تقديم دراسات علمية تسهم في نشر الفهم الصحيح للسنة والدفاع عنها.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في إنجاز هذه الدراسة الخطوات الآتية:

- أولًا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.
- ثانيًا: عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية.
- ثالثًا: إذا ورد الحديث في الكتب الستة، عُزي إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة.
- رابعًا: إذا ورد الحديث في الصحيحين، اكتُفي بالعزو إليهما، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر غيرهما من المصادر.
- خامسًا: إذا ورد الحديث في غير الكتب الستة، عُزي إلى مصدره مع ذكر الجزء والصفحة.
- سادسًا: استخدام علامات الترقيم في مواضعها المناسبة؛ بما يسهم في ضبط النص وتيسير قراءته وفهمه.
- سابعًا: عزو الأقوال المنقولة إلى قائليها ومصادرها.
- ثامنًا: بيان غريب الكلمات والألفاظ الواردة في الأحاديث محل الدراسة.

المبحث الأول: الكلام على حديث أبي هريرة في "لو"

أولاً: تمهيد

بعث اللهُ إلينا نبيًا رحيمًا كريمًا حريصًا على نفع الأمة، بلغ الدِّين وبينَه بيانًا واضحًا وضوح الشمس في رابعة النهار، لا اختلاف فيه ولا تعارض بَيْن نصوصه، وبيَّن لنا كل ما نحتاج إليه في حياتنا، وما يضبط مُعتقداتنا وعباداتنا ومعاملاتنا اليومية مع الله تعالى ومع الناس بل ومع أنفسنا، فأعطى لكل شيء حقه ومُستحقه، فبيَّن حدود الجوارح التي تضبطها وتُقَنِّنُها، كالنَّظر فمنه المستحب والمباح والمحرم، والسمع كذلك، واللسان أيضا فمن الكلام ما يجب كالشهادتين لمن دخل في الإسلام، وما يجب في الصلاة والحج وغيرها من الأقوال، ومنه ما يحرم كالغيبة والنميمة وغيرها، ومنها المستحب كإفشاء السلام ولين الكلام وغيرهما، ومنها المباح كالكلام مع الأصدقاء والرفقاء، ومنه ما يكون له الأحكام الخمسة أو بعضها، كالطلاق والنكاح، وهذا من عجائب هذه الشريعة، بل الحرف الواحد بَيَّن لنا أحكامه من الجواز والمنع حسب الحالات والمآلات، وهذا ما سأُبينه في هذا البحث إن شاء الله تعالى، وذلك في قولِ "لو"، وعلى الله توكلتُ فنعم الوكيل ونعم النصير.

ثانياً: نص الحديث.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**».

ثالثاً: تخريج الحديث:

رواه مسلم [1] والنسائي [2] وابن ماجه [3] وابن حبان [4] من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حَبان عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ فذكره.

(1) الصحيح: كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (56/8)، برقم: (2664).
(2) السنن الكبرى (9 / 232).
(3) السنن أبواب السنة، باب في القدر (1 / 57، برقم: 79).
(4) الصحيح (13 / 29).

ورواه النسائي [1] وابن ماجه [2] وابن حبان [3] من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن الأعرج به.

وفي لفظه: «**فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ صَنَعَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوَّ فَإِنَّ اللَّوْ يَفْتَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ**».

ورواه الحميدي [4] من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن رجل من آل ربيعة عن الأعرج به.

ولفظ ابن عجلان واحد.

ورواه النسائي [5] وأحمد[6] وأبو يعلى[7] والطحاوي[8] من طريق عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن ربيعة بن عثمان عن الأعرج به.

ولفظ ابن عجلان واحد.

ورواه النسائي[9] من طريق الفضيل عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج به.

ولفظ ابن عجلان واحد، وقال بدل "لا تَعْجِزْ" "لَا تَضْجَرْ".

قال النسائي: الفضيل بن سليمان ليس بالقوي.

هذا الاختلاف في حديث ابن عجلان وقع منه [10].

فتارة يرويه عن الأعرج مباشرة، وتارة عن رجل من آل ربيعة عن ابن عجلان، وتارة عن ربيعة بن عثمان عن الأعرج، وتارة عن أبي الزناد عن الأعرج.

---

(1) السنن الكبرى (9 / 230).
(2) السنن أبواب الزهد، باب التوكل واليقين (5 / 268، برقم: 4168).
(3) الصحيح (13 / 28).
(4) المسند (267/2).
(5) السنن الكبرى (9 / 231).
(6) المسند (1846/2).
(7) المسند (230/11).
(8) مشكل الآثار (236/1).
(9) السنن الكبرى (231/9).
(10)ابن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ. ينظر التقريب (ص: 496).

وعلى أقوى تقدير أن يكون محمد بن عجلان رواه عن رجلٍ من آل ربيعة وقد يكون هو ربيعة بن عثمان عن الأعرج.

وأما روايته عن الأعرج مباشرة فقد دلَّسه عن الأعرج[1].

والطريق الثاني عن أبي الزناد عن الأعرج.

فأما الطريق الأول فليس فيه سماع ربيعة من الأعرج، بل رواه ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به، كما عند مسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة عن محمد بن يحيى به.

وأما الطريق الثاني ففيه الفُضيل بن سليمان وتقدم قول النسائي فيه.

فلهذا الاختلاف ترك مسلم الرواية من طريق ابن عجلان، ورواه من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة.

قال الدارقطني: "رواه عبد الله بن إدريس، فضبط إسناده وجوده، رواه عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو الصحيح"[2].

ورُوي الحديث عن عمر بن الخطاب ﷺ.

فقال ابن أبي حاتم: "فسمعت ابن الجنيد – حافظ حديث مالك والزهري– يقول: إنما يرويه الناس: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بلا عمر ﷺ"[3].

فالحديث صحيح من رواية عبد الله بن إدريس كما عند مسلم رحمه الله.

رابعاً: معنى الحديث

يُبينُ الحديث أنَّ المؤمن صاحب العزيمة والقريحة في أمور الخير أحبُّ إلى الله تعالى لما يترتب على ذلك من تحصيل الخير ودفع الضرر والأذى الذي يمكن أن يلحقه، وينالُ مِن المحبة بقدر تلك القوة والعزيمة، زاد ما زاد ونقص ما نقص، لهذا قال النبي ﷺ وفي كل خيرٌ. ومن مظاهر تلك القوة الحرص على ما ينفع العبد في أمور الدنيا والآخرة والسعي في إدراكها، ومع ذلك فلابد من

(1)مشكل الآثار (236/1)؛ المدلسين لأبي زرعة ابن العراقي (ص: 85)؛ التبيين لأسماء المدلسين للحلبي (ص: 52)؛ تعريف أهل التقديس (ص: 44).
(2) العلل (302/10).
(3) العلل (619/6).

الاستعانة بالله تعالى لأن المؤمن لا يستغني عن الله تعالى طرفة عين، كما نهى عن العجز والكسل المفوت لكثير من المصالح.

ونبه على أنه وإنْ حرصتَ واستعنت بالله ولم تعجزْ فلا يلزم منه إدراك المُراد، لأنه قد يُدرك المؤمن مراده فيحمد الله على توفيقه له، وقدر يفوته مراده، فإن فاته ذلك أو أصابه شيء أثناءه، فبحكمة الله وتقديره، ولا يقلْ المؤمنُ لو أنّي فعلتُ كذا لكان كذا، لأن ذلك من وسوسة الشيطان للوقوع في الاعتراض على القدر[1].

وأما معنى حرف "لو": "فإنه يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، كقولك لو جاء زيد لأكرمته معناه امتنعت الْكرامة لِامْتِنَاع الْمَجِيء"[2].

وأما لولا: "لها موضعان فأحدهما يمتنع بها الشيء لوجود غيره، والآخر تكون تحضيضا كقولك قصدتُ زيدًا فلولا عَمرا، تأويله فهلا قصدت عمرا"[3].

وذكر لها ابن حجر معاني أخرى يُرجع إليها للاستزادة والإفادة.

المبحث الثاني: بعض الأحاديث الواردة في استعمال "لو".

أولاً: نص الحديث الأول

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا**». رواه البخاري[4] من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فذكرته. ورواه مسلم[5] من طريق شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، عن ذكوان مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها فذكرته. واللفظ للبخاري، ورواه مسلم مطولاً.

ثانياً: نص الحديث الثاني

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ**». رواه البخاري [6] من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ فذكره.

---

(1) معنى الحديث إكمال المعلم (157/8)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم (215/16)؛ فتح الباري (226/13-228).
(2) حروف المعاني (ص: 3)؛ الجنى الداني في حروف المعاني (ص: 272)؛ مغني اللبيب (ص: 342).
(3) حروف المعاني (ص: 3-4)؛ الجنى الداني في حروف المعاني (ص: 597).
(4) الصحيح كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ "لو" استقبلت من أمري ما استدبرت (9 / 83، برقم: 7229).
(5) الصحيح كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (4 / 33، برقم: 1211).
(6) ينظر الصحيح كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو (9 / 86، برقم: 7244).

وهناك أحديث أخرى كثيرة استعمل فيها النبي ﷺ حرف "لو"، ولم أذكرها خشية الإطالة، وفيما تقدم كفاية إن شاء الله، وستأتي بعض الأحاديث الأخرى فيما يأتي من الكلام.

المبحث الثالث: الجمع بين الأحاديث في المسألة.

أولاً: ذِكر وجه الإشكال بين الأحاديث

قبل ذكر وجه الإشكال يقتضي الحال بيان معنى مُشكل الحديث. والمشكل لغة: كمُحسن، قال ابن فارس: "الشين والكاف واللام معظم بابه المُماثلة، ومن ذلك أمر مُشكل"[1]. واصطلاحا: ما أشكل على السامع من الحديث مع حديث آخر أو آية أو إجماع أو غير ذلك، وهو أعم من المختلف[2].

ووجه الإشكال هنا أنه جاء في حديث أبي هريرة النهي عن قول "لو" لأنها تفتح عمل الشيطان، ونجد أحاديث أخرى يَستعمل فيها النبي حرف "لو" ففكيف يمكن الجمع بينها؟

ثانياً: أوجه الجمع بين الأحاديث

تعتبر أحاديث المبحث الثاني من الأحاديث التي عدَّها العلماء من مشكل الحديث، ومن الأحاديث التي قصدوها بالبحث والدراسة، وتناولوها في كتبهم ومؤلفاتهم، فكانت لهم عِدَّةُ وِجهات في رفع الإشكال عنها.

الوجه الأول في رفع الإشكال:

أن المنهيَ عنه في "«لو»" هو اعتقاد الإنسان أنه لو فعل كذا وكذا لم يحصلْ له كذا وكذا على جهة الحتْمِ، وليس على جهة اعتقاد أن ذلك سيكون بمشيئة الله تعالى، واستدلوا لذلك بقول الصِّدِّيق: "لو أنَّ أحدهم رفع رأسَه للرآنا"[3]، فعلى هذا يكون قول "لو" راجِعًا إلى اعتقاد قائلها وقصده، فيتوقف النهي على عدم استحضار نفوذ مشيئة الله في حصول الشيء وعدمه، وأما إذا عُلِّق ذلك باستحضار مشيئة الله تعالى فحينئذ يرتفع النهي.

لكن لم يرتضِ القاضي عياض هذا الرأي ولم يرَ فيه أي حجة؛ وحمل ما ورد فيه الباب من الأحاديث التي تدل على جواز قول لو أن فيها الإخبار عما يُستقبل، وأنه ليس فيها دعوى لرد قدر بقدر، وحملَ جميعَ ما أدخلَهُ البخاري في باب ما يجوز من «لو»، مثل قوله: «لو لا حدثان قَومكِ

(1) مقاييس اللغة، مادة شكل (204/3)؛ تهذيب اللغة (22/10).

(2) مشكل الآثار (6/1)؛ مشكل أحاديث الآداب (1/ 173-177)؛ مختلف الحديث (48/1-48).

3 – رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، حديث رقم (3653)، حديث رقم (2381).

بالكفر لأتممتُ البيت على قواعد إبراهيم»[1] و«ولو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بينةٍ لرجمتُ هذهِ» و«لولا أنْ أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك»، وشِبه هذا كله مما يُستقبل مما لا اعتراض فيه على قدرٍ، ولا كراهة في قوله جملةً؛ لأنه إنما أخبر عمَّا يعتقد أنه كان يفعله لولا المانع له، وما في قدرته فعله، وأما الذي انقضى وذهب ليس فى قدرة العبد ردُّهُ ولا في الإمكان فِعلُه، فيكون حكم حديث النهي عن قولها أن النهي فيه على طريق الندب والتنزيه، ويدل عليه قوله: «فَإِنَّ لوْ تَفتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أي تُلقي في القلب معارضةَ القدر وتشوش به تشويش الشيطان".

وأكد هذا الرأي كلٌّ من ابن الملقن وتلميذه ابن حجر بأنه إذا كان قائله ممن يوثق بأن الشرط إذا وُجد لم يكن المشروط إلا بمشيئة الله، وإرادته فذلك هو الصحيح من القول [2].

هكذا جمع هؤلاء الأئمة بين الأحاديث، وحملوا النهيَ على الماضي، والجوازَ على الاستقبال، لأن ما ورد في استعمالها، إنما هو في الاستقبال فقط.

وإلا أن هناك من ردَّ هذا التعليل الذي علَّقوا عليه الحكم في استعمال "لو"، لوجود أحاديثَ أخرى تدلُّ على استعمال "لو" حتى في الماضي المنقضي، كما في قوله ﷺ **«لو اسْتَقْبَلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهَدِيَّ»**، وهذا الحديث مما يُشكل على هذا الوجه الذي خصصوا فيه تعلق النهي بالماضي فقط.

الوجه الثاني في رفع الإشكال:

أن الظاهر في حديث النهي إنما هو عن إطلاق ذلك راجعٌ إلى استعمالها فيما لا فائدة فيه من طلب أُمورِ الدُّنيا والتَّلهُّف عليها والتعلُّق بها، أو هربًا من مصائبها وآفاتها، فأما مَن قاله تأسفًا على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يُحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث[3].

فيكون عندئذ النهي عن استعمالِ لو وجوازِه راجعًا إلى ما أُطلِقت فيه مما فيه فائدة للعبد ومما لا فائدة فيه له، فإن كان استعمالها فيما فيه قُربة وطاعة لله تعالى سواء في الماضي أو المستقبل جاز استعمالها، وإن كان في أمور الدنيا وحطامها لم يجزْ ذلك خاصةً في الماضي المنْقضِي لأنه لا يُردُّ وفيه عدم التسليم لأقدار الله المؤلمة.

---

[1] – رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (1583)؛ كما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (1333).

(2) التوضيح شرح الجامع الصحيح (639/32).

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم (216/16) ، وإحكام الأحكام (87/3).

ولهذا جوَّز القرطبي قولها عند السلامة من تلك الآفات[1]، أي الاعتراض على الأقدار والالتفات لما فات.

بل قدْ يكون العبدُ مأجورًا في استعمال "لو" في أبواب تمنِّي الخير والتَّطلع إليه اقتداء برسول الله ﷺ، كما تمنى ذلك في قوله ﷺ «**لو أنَّ لي أُحُدًا ذهبا...**»"[2] فهذا فيه استعمال التمني في الخير وأن النهيَّ عن استعمال "لو" في قوله ﷺ «**لا تقولوا لو فإن لو تفتح عمل الشيطان**» إنما هو في أمور الدنيا خاصة[3].

فيكون استعمال لو ليس مذمومًا مطلقًا ولا محمودًا مطلقًا، بل تكون محمودة في حال ومذمومة في حال، ومرجع ذلك إلى موافقة دلالة النصوص الشرعية.

ومن تأمل الآيات البيّنات التي وردت في كتاب الله تعالى، وجد فيها أن استعمال "لو" التي جاءت على جهة الذم لقائلها كانت مما اسْتُعمل في باب التهافت على الدنيا والتحسُّر على ما فات منها، أو الهروب من المصائب، وهذا مما يوافق حديث أبي هريرة.

ومن ذلك ما أخبر الله تعالى به عن المنافقين في قوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: 154]. فردَّ الله تعالى عليهم هذه المقولة التي فيها اعتراض على قدره سبحانه، بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾، ثم أخبر عنهم بما كانوا يخفونه في أنفسهم مما لا يُبدونه للنبي عليه الصلاة والسلام، فقال: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾. ثم عاد سبحانه وتعالى فأخبر عنهم بما كانوا يقولونه، فقال: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾. فردَّ تعالى عليهم بما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقوله لهم، فقال: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾. ثم عاد بعد ذلك إلى المؤمنين، محذرًا لهم من أن يكونوا أمثالهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: 156]. ثم أخبر المؤمنين بالمعنى الذي ابتُلي به أولئك الكافرون، فقال: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 156]، ثم أخبرهم بحقائق الأمور التي تجري عليها أحوال الخلق من الموت والحياة، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، الآية.

وفي هذا تنبيه للمؤمن في عدم التشبه بأولئك الأقوام الذين ذمهم الله تعالى في كتابه باستعمالهم لو فيما لا ينبغي أن تُستعمل فيه.

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (638/4).

(2) صحيح البخاري كتاب التمني، باب تمني الخير (9 / 83، برقم: 7228)؛ مسلم في الصحيح كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (3 / 75، برقم: 991).

(3) طرح التثريب (31/4).

كما نجد آياتٍ تُقِرُّ استعمال «لو» وتُبيحها، كما جاء ذلك في قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، فيما ذكر من جوابه لمن سأله عن الساعة: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: 188]؛ إذ قد ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرها فيه[1].

فهذه الآية وشِبهها تتوافق مع الأحاديث الكثيرة التي ورد فيها استعمال "لو" في باب تمني الخير ورجاء حصوله. وبهذا يُعلم يقينًا أن الوارد في الأحاديث كالوارد في الآيات في قول "لو"، ولا إشكال بين الأحاديث، ولا بين الآيات، حيثُ تبيّن أنَّ قولها ليس بمذموم من كل وجه، وليس بمحمود من كل وجه، وإنما مردُّ ذلك إلى التفصيل المتقدم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ومن العلماء من يرى عدم الإكثار منها أولى، ولكن ليتعظ مما وقع بقدر الله عزوجل وما شاء فعل ونعم العوض ذلك[2].

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة حديث «إياك وقول: لو»، وما يتصل به من أحاديث وآيات ورد فيها استعمال هذا اللفظ، بهدف الكشف عن حقيقة النهي عنه، وبيان المواضع التي يُنهى فيها عن استعماله، والمواضع التي يجوز فيها، ورفع ما قد يُتوهم من تعارض بين النصوص الواردة في هذا الباب.

وقد أظهرت الدراسة أن النهي عن «لو» ليس نهيًا مطلقًا عن استعمالها، وإنما يتعلق بسياقات ومعانٍ مخصوصة، ولا سيما عند استعمالها في التحسر على ما مضى، أو الاعتراض على القدر، أو التلهف على ما فات من أمور الدنيا. أما استعمالها في الخير، أو في الإخبار عن أمر مستقبل، أو في سياقات لا تتضمن اعتراضًا على قدر الله تعالى، فهو من الاستعمالات الجائزة التي دلت عليها نصوص السنة والقرآن.

كما بيّنت الدراسة أن الجمع بين النصوص هو المنهج الصحيح في التعامل مع الأحاديث التي قد يظهر بينها التعارض، وأن ما يبدو من اختلاف بينها إنما يرجع في كثير من الأحيان إلى اختلاف السياقات والمقاصد والمعاني، لا إلى تعارض حقيقي في السنة النبوية. وأكدت كذلك أهمية مراعاة القصد والنية والسياق عند الحكم على الألفاظ.

(1) ينظر شرح مشكل الآثار (137/1).
(2) ينظر الإفصاح عن معاني الصحاح (45/8).

وبذلك يتضح أن السنة النبوية متسقة في توجيهاتها، وأن فهم النصوص في ضوء بعضها بعضًا، والرجوع إلى أقوال العلماء وقواعدهم في الجمع بينها، من أهم الوسائل لرفع الإشكالات ودفع الشبهات المتعلقة بالسنة.

وختامًا، فإن هذه الدراسة جهد بشري لا يخلو من نقص أو قصور، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيها من خطأ أو تقصير فمن نفسي، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا للتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والله تعالى ولي التوفيق.

أبرز النتائج:

- أن القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرهما واحد، ولا تعارض بينهما.
- أن الأصل في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الائتلاف، لا الاختلاف.
- أن التعارض الظاهر بين الأحاديث قد يكون سببه ضعف أحد الحديثين أو عدم ثبوته.
- أن التعارض بين الأحاديث إنما يكون في فهم القارئ لها، لا في ذات الأحاديث الصحيحة.
- أن العلماء وضعوا قواعد وضوابط للتعامل مع الأحاديث المشكلة، ورفع ما قد يَرِد عليها من إشكالات.
- أن العلماء أولوا هذا النوع من الأحاديث عناية كبيرة، وتناولوا إشكالاتها في مصنفاتهم.
- بيان عناية المحدثين بمتون الأحاديث، كما عُنوا بأسانيدها.
- أن عناية الشريعة بالأقوال لا تقل عن عنايتها بالأفعال؛ لما للألفاظ من آثار وأحكام شرعية.
- أن الأحكام الشرعية تشمل الجوارح الظاهرة والباطنة، ولا تقتصر على الأعمال الظاهرة.
- أن للنية والقصد أثرًا في الحكم على الألفاظ، وتحديد دلالاتها ومقاصدها.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي حاتم، محمد بن عبد الرحمن. (2006م). العلل (ط. 1). تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي. الرياض: مطابع الحميضي.
- ابن الملقن، عمر بن علي. (2008م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ط. 1). دمشق: دار النوادر.
- ابن حبان، محمد بن حبان. (1993م). صحيح ابن حبان (ط. 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (د.ت.). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة (ط. 1). تحقيق عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009م). سنن ابن ماجه (ط. 1). بيروت: دار الرسالة العالمية.
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد. (1417هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. الرياض: دار الوطن.
- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. (1404–1410هـ/1984–1990م). مسند أبي يعلى الموصلي (ط. 1). دمشق: دار المأمون للتراث.
- الأزهري، محمد بن أحمد. (2001م). تهذيب اللغة (ط. 1). تحقيق محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري (ط. 1). بيروت: دار طوق النجاة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1352–1355هـ). السنن الكبرى (ط. 1). حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الحميدي، عبد الله بن الزبير. (2002م). مسند الحميدي (ط. 2). دمشق: دار المأمون للتراث؛ الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع.
- الدارقطني، علي بن عمر. (1985م). العلل الواردة في الأحاديث النبوية (ط. 1). تحقيق وتخريج محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الرياض: دار طيبة.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (2000م). مسند الدارمي (ط. 1). الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع.
- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق. (1984م). حروف المعاني والصفات (ط. 1). تحقيق علي توفيق الحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1994م). شرح مشكل الآثار (ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (د.ت.). طرح التثريب في شرح التقريب. أكمله أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين. القاهرة: الطبعة المصرية القديمة.
- القاضي عياض، عياض بن موسى. (1998م). إكمال المعلم بفوائد مسلم (ط. 1). تحقيق يحيى إسماعيل. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

- القرطبي، أحمد بن عمر. (1996م). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ط. 1). تحقيق: محيي الدين ميستو، وأحمد السيد، ويوسف بديوي، ومحمود بزال. دمشق–بيروت: دار ابن كثير؛ دار الكلم الطيب.
- المرادي، حسن بن قاسم. (1413هـ/1992م). الجنى الداني في حروف المعاني (ط. 1). تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (2001م). السنن الكبرى (ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.